الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

عدد 59948 القرار

تاريخه:20/ 02/ 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 5462 والمقدم من الأستاذ ت ع بتاريخ 2017/03/09

في **حق:** شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني.

ضد: غ ج

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 1156 الصادر عن محكمة الإستئناف بقفصة بتاريخ 01/ 03/ 2017 والقاضي نهائيا بقبول إستئناف شركة التأمين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي ورفض الإستئناف العرضي للقائم بالحق الشخصي شكلا.

وبعد الإطلاع على القرار المطنون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

ويعد الإطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون هرج بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث إستوفى مطلب التعقيب صيغة وشكلياته القانونية وبذلك فهو جري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث إتضح من الإطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها حسب قرار ختم البحث المحرر بواسطة قلم التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الإبتدائية بتوزر والصادر تحت عدد 2/ 715 بتاريخ 2014/11/28 أنه في سياقة السيارة نوع "مرسداس" ذات الرقم المنجمي ..... تونس 84 والمؤمنة لدى المعقبة الآن سالكا بها طريق المؤدية لتوزر وبوصوله إلى مستوى ذكاف المدعو "م ب" توقف على يمين المعبد نسبة إتجاهه وفتح الباب الأمامي الأيسر فإصطدمت به الدراجة النارية التي كانت آتية خلفه في نفس الإتجاه والتي كان يقودها م ج ويرافقه على متنها المتضرر المعقب هذه الآن فأسفر ذلك عن إصابة هذا الأخير بأضرار بدنية إستوجب نقله إلى المستشفى الجهوي بتوزر لتلقي الإسعافات الأولية اللازمة.

وبإستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد سائق السيارة من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور نتيجة عدم الإحتياط والفرار إثره للتفصي من المسؤولية طبق الفصلين 89 و91 من م ط فقرر قاضي التحقيق بموجب قراره المشار إليه آنفا إحالته على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بتوزر لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور نتيجة عدم الإحتياط والحذر طبق الفصل 89 من م ط.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 2275 بتاريخ 2016/01/26

والقاضي نصه: "قضت المحكمة إبتدائيا غيابيا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وتخطيته بثلاثمائة دينارا (300د) وإعتبارا متحملا لكامل مسؤولية الحادث وحمل مصاريف الدعوىالعامة عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام شركة التأمين ". "
في شخص ممثلها القانوني الحالة وجوبا محل المتهم في الأداء بأن تؤدي للمقام في حقه القاصر المبالغ المالية التالية: **1/** خمسة آلاف وخمسمائة وستة وخمسون دينارا ومليمات 367 (367، 556. 5د) لقاء ضرره البدني **2/** خمسمائة وثلاثون دينارا ومليمات 122

(122، 537د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي **3/** مائة وسبعة وعشر دينارا (117د) مصاريف علاج **4/** ستة وأربعون دينارا ومليمات 460 (460. 46د) لقاء معلوم إستدعاء.

5/ مائتان وخمسون دينارا (250د) لقاء أجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة وحمل مصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء في شخص ممثلها القانوني والإذن بتأمين المبالغ المالية الراجعة للقاصر غ بعنوان أضراره البدنية والمعنوية والجمالية بإحدى المؤسسات المالية بتوزر على أن لا تسحب منها إلا بإذن من المحكمة.

فإستأنفته شركة التأمين وأصدرت محكمة الإستئناف قرارها السالف تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطابع فتعقبه ناعية عليه المطاعن التالية:

المطعن (1) ترشد المتضرر أثناء القضية الإستئنافية.

المطعن (2) سوء التعليل وخرق أحكام الفصل 123 م ق.

بمقولة أن تعليل محكمة القرار المطعون فيه في خصوص تحديد مسؤولية الحادث لا يستقيم واقعا وقانونا طالما جاءت تصريحات الأطراف المشاركة في الحادث متضاربة في خصوص مادياته مما يكون معه المسؤولية مشتركة بين السائقين طبق الحالة رقم 23 من جدول تحديد المسؤوليات.

المطعن (3) ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه أهملت الرد على الدفع الذي تمسكت به الطاعنة أمامها في خصوص إنعدام صفة المطلوب طبق الفصول 149 و151 و173 من م ت وذلك رغم أهميته على وجه الفصل مما تجعل قرارها مخالفات لأحكام الفصل 123 من م م م ت.

المطعن (4) سوء تطبيق القانون

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قضت بأكثر مما طلبه المعقب هذه في خصوص التعويض له عن الضرر البدني وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 157 من م م م ت وإنتهت إلى

طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بقفصة للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث لم يرد المعقب ضده على أسانيد الطعن.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من ترشد المتضرر أثناء القضية الإستئنافية

حيث إقتضى الفصل 19 في فقرته 4 من م م م ت بأن تلافي شرط الأهلية المقيدة في أثناء القضية يصحح الدعوى.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد القرار المنتقد إتضح أن القاصر المقام في حقه والمعقب ضده الآن كان قد ترشد أثناء التداعي الإستئنافي إلا أن محكمة الأصل لمتسع إلى تلافي هذا الخلل وتصحيح الدعوى بالإذن بإدخاله رأسا وشخصيا في القضية بمقتضى الفصلين 154 و19 من م م م ت لإكتماله للأهلية وبذلك فإن محكمة الإستئناف لما تغافلت عن هذا الإجراء لتدارك الخلل وأصدرت قرارها على والد المعقب ضده في حقه رغم زوال صفة الولاية عنه وصفة تمثيله لدى القضاء تكون قد قضت على فاقد للصفة القانونية مما يورث قرارها خرق للقانون يستوجب نقضه:

عن المطعن الثاني المأخوذ من سوء التعليل وخرق أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين:

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل 123 من م ت عند تحديد مسؤولية الحادث التي تكون حسب الحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات و تحديد صفة بين السائقين عند تضارب تصريحات الأطراف المشاركة فيه.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد القرار المطعون فيه تبين أن المتضرر المعقب ضده الآن كان زمن وقوع الحادث مرافقا لسائق عربة برية ذات محرك بمعنى غير سائق بما تتحدد معه المسؤولية على أساس أحكام الفصل 122 من م ت التي أقرت بالنسبة لهذا الصنف من المتضررين مبدأ المسؤولية الموضوعية التي تقوم على التعويض الآلي بقوة القانون بمجرد

ثبوت العلاقة السببية بين الضرر اللاحق به والحادث دون إمكانية معارضته بخطية ما لم يثبت بالملف أنه تعمد إلحاق الضرر بنفسه أو إرتكب خطأ فادحا وجسيما لا يمكن تبريره وكان هذا الخطأ السبب الوحيد لحصول الحادث.

وتفريعا على ذلك فإن محكمة الأصل لما إنتهجت هذا المنحى وتبنت المبدأ المذكور في تحديد المسؤولية ككون قد أحسنت تطبيق قانون التأمين وعللت قرارها تعليلا سائغا من الوجهتين الواقعية والقانونية مما تجعل قضاءها سليم المبنى لا يشوبه أي خرق أو مخالفة للقانون وإتجه على هذا الأساس رد هذا المطعن لفقدانه لأي سند قانوني.

عن المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

حيث تعلق هذا المطعن بمناقشة مدى شرعية القيام ضد غير المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفق مقتضيات الفصلين 149 و151 من م ت وإهمال للرد على هذا الدفع.

وحيث يؤخذ من الفصلين 149 و151 من م ت أن المتضرر له الخيار بين إتباع إجراءات التسوية الصلحية وهي إجراءات إختيارية أو اللجوء مباشرة إلى التقاضي ومتى أختار المرور إلى التسوية الحكمية دون سبق طلب التعويض صلحا كما هو الشأن بالنسبة لصورة الحال فإنه لا يكون ملزما بالقيام ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية والخضوع لموجبات إجراءات التسوية الصلحية حسب صريح الفصل 151 من م ت ويمكنه بالتالي إختيار المؤمن الذي يعتزم مطالبته بالتعويض وتأسيسا على ذلك فإن محكمة القرار المطعون فيه لما إلتفتت عن هذا الدفع ضمنيا رغم عدم تعرضها له صراحة تكون قد أحسنت تطبيق القانون ضرورة أن محكمة الأصل غير ملزمة بالرد على كل ما يتمسك به الخصوم من دفوعات إذا لم يكن لها تأثير جوهري على وجه الفصل ويكفي أن يشتمل قرارها عما يفند الدفاع في جملته ولو كان التفنيد ضمنيا ليكون سليما غير مشوب بضعف التعليل أو هضم لحقوق الدفاع مما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الرابع المأخوذ من سوء تطبيق القانون حيث نعت الطاعنة ع محكمة الإستئناف القضاء بأكثر مما طلب المعقب ضده في خصوص التعويض عن الضرر البدني.

وحيث إن هذا المطعن الذي يرمي إلى مناقشة مسألة موضوعية لم يسبق الإحتجاج به من قبل الطاعنة أمام محكمة الدرجة الثانية التي أيدت ما قضى به حكم البداية ولم يكن محل نظرها وتأسيسا على ذلك فإنه لا يجوز قانونا إثارته لأول مرة لدى محكمة التعقيب طالما أنه دفع جديد ويهم مصلحة الخصوم الشخصية ولا صلة له بالنظام العام وتعين إستدلالا بما ذكر رده.

لـذا ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بقفصة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/02/20 عن الدائرة 28 برئاسة السيدة **نعيمة رحيم** وعضوية المستشارتين السيدتين **فريال عزوز** و**عفاف عالشيخ** وحضور المدعي العام السيد **علي عباس** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **منيرة المانعي**.

وحرر في تاريخه